نصوص عامة

تعيين مستشار لصاحب الجلالة

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.196 الصادر في 11 من محرم 1433 (7 ديسمبر 2011) عين السيد فؤاد عالي الهمة مستشارا لصاحب الجلالة ابتداء من 11 من محرم 1433 (7 ديسمبر 2011).

ظهير شريف رقم 1.11.198 صادر في 23 من محرم 1433 (19 ديسمبر 2011) بإعفاء السيد كريم غلاب من مهام وزير التجهيز والنقل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وبناء على طلب رئيس الحكومة بإعفاء السيد كريم غلاب وزير التجهيز والنقل من مهامه بناء على استقالته بتاريخ 19 ديسمبر 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 19 ديسمبر 2011 يعفى السيد كريم غلاب من مهام وزير التجهيز والنقل.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1433 (19 ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.11.696 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بنقل بعض المرافق من وزارة الثقافة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنقل المرافق التالي بيانها، وكذا مشمولاتها المحددة قائمتها في الجرد الملحق بأصل هذا المرسوم، من وزارة الثقافة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باعتبارها أوقافا عامة، ويتعلق الأمر بـ :

- خزانة جامع القرويين بفاس ؛
- مدرسة العطارين بفاس ؛
- مدرسة الشراطين بفاس ؛
- مدرسة السباعيين بفاس ؛
- مدرسة الصهريج بفاس ؛
- المدرسة البوعنانية بفاس ؛
- المدرسة المصباحية بفاس ؛

خزانة ابن يوسف بمراكش ؛

- مدرسة ابن يوسف بمراكش.

المادة الثانية

تحل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية محل وزارة الثقافة في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتسيير وتدبير المرافق المذكورة أعلاه ومشمولاتها، بما في ذلك جميع العقود والاتفاقيات والصفقات المبرمة بشأنها أو لفائدتها قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة الثالثة

يلحق الموظفون والأعوان العاملون بالمرافق المذكورة، بناء على طلبهم، لدى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الثقافة،

الإمضاء : بنسالم حميش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3341.11 صادر في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) بتغيير قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2000.05 بتاريخ 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2000.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الإداري للشركة المركزية لإعادة التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2000.05 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. – تحدد الحصة من أقساط التأمين، المتعلقة بأخطار «جميع الأصناف المغطاة بالمغرب، التي يجب على مقاولات التأمين «وإعادة التأمين التخلي عنها للشركة المركزية لإعادة التأمين، كما يلي :

«أ) تأمينات الحياة والرسملة : نسبة 0% للعمليات التالية :

« 1 – التأمينات في حالة الحياة ؛

« – الرسملة ؛

« – تأمينات الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

« – التأمينات المختلطة ؛

« – اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.

« 2 – التأمينات في حالة الوفاة ؛

« – تأمينات الزواج والولادة.

«ب) التأمينات غير تأمين الحياة :

« 1 – نسبة 0% للعمليات التالية :

« – القرض والكفالة ؛

« – تأمينات المرض والأمومة ؛

« – الحوادث الفردية ؛

« – العجز ؛

« – الأشخاص المنقولون على متن عربات ذات محرك ؛

« – المسؤولية المدنية للعربات البرية ذات محرك المخصصة للنقل «العمومي للمسافرين ؛

« – المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية ؛

« – المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الجوية ؛

« – هيكل السفينة ؛

« – حمولات السفينة ؛

« – البضائع المنقولة عبر الطرق البرية ؛

« – هيكل الطائرة ؛

« – الحريق ؛

« – العوامل الطبيعية ؛

« – الخسائر المالية ؛

« – جميع أخطار الأوراش ؛

« – جميع أخطار التركيب ؛

« – تكسر الآلات ؛

« – جميع الأخطار المعلوماتية ؛

« – المسؤولية المدنية العشارية ؛

« – السرقة ؛

« – البرد أو الصقيع ؛

« – موت الماشية ؛

« – تأمين المحصول الزراعي ؛

« – الحماية القانونية ؛

« – الإسعاف ؛

« 2 – نسبة 10% لباقي عمليات التأمين غير تأمين الحياة.